

مدرس اجتماع

الجمعية العامة - مديرية التربية للدراسة العربية للمحاسبين - ش.م.م

المذكرة بتاريخ 2025/11/29

أنه في يوم السبت الموافق 2025/11/29، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للمحاصيل (ش.م.م)، وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية، وذلك في تمام الساعة الثالثة وخمسة وخمسون دقيقة مساءً.

الإمام أبو حمزة

- تم توجية الدعوة للانفاد الجمعية من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2025/09/15.
تم نشر الدعوة في جريدتين يوميتين أعمالاً أنشئ الماد 203 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.
تم عقد الاجتماع بمدينة القاهرة وفقاً لنص الماد رقم 359 من النظام الأساسي بالعنوان: (55) أبراج الذهب - كورنيش النيل بالمعادي - أمام نادي المحامين الشهورى - محافظة القاهرة).

حضر الاجتماع بالأصالة من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلا من:

رئيس مجلس الإدارة

⑤ السيد / محمد شرف الدين جمعة

عضو مجلس الإدارة

• السيد / معتز جمعة كامل محمد

عضو مجلس الإدارة

• السيد / مازن محمود علي الجمل

(ممثلًا عن شركة النخيل للتجارة والإنشاءات)

عضو مجلس الإدارة

المريد / القيسير احمد محمد فهمي

عضو مجلس الإدارة

المستفيد / مستخدم احمد عبد الوهاب

كما يحضر الاجتماع بالانابه

السيد محمد شرف الدين حمداً بموحيب تقي الدين بن الهمداني / صاحب بن

معاون مدير مكتب ادارة

كما حضر الاجتماع:

المؤلف: محمد انور حجاب

سفوضاً من السيد مراقب حسابات الشركة

ولم يحضر الاجتماع

منسوب من الهيئة العامة للاستثمار

ولم يقتصر الاجتماع:

مندوب الهيئة العامة لمراقبة المالية.

رئيس الاجتماع

محمد شرف الدين جمعة

در الفقه الاسلامي

مکتبہ المصنفین، جلد ۵۵، صفحہ ۵۵

فارزی الاصوات

امير البحر

الحرف في غير النقصان

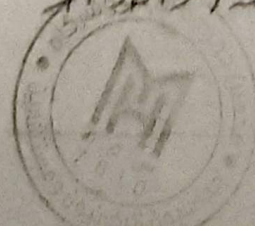
214

عبدالله بن محمد

طبی فوار

21

حرارة العربية للمعاني
في سنة ١٢٠٠ هـ



1870



من النظام الأساسي، وكذا جميع السادة أعضاء مجلس الإدارة بما يعنى إكمال النصب القانوني للحضور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانتهى التنفيذ والنظام الأساسي للشركة.

أعلن رئيس مجلس الإدارة بدء فعاليات الاجتماع وبدأ الاجتماع بالترحيب بالسادة مساهمي الشركة والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب حسابات الشركة متمنياً للشركة التوفيق في سائر أعمالها وتحقيق الغايات المنشودة.

ثم تفضل سيادته باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي:-

النظر في تعديل المواد أرقام: (٢)، (٤)، (٥)، (١٧)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٤)، (٣٩)، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٥٠)، (٦٠) من النظام الأساسي للشركة.

ثم بدأت الجمعية باستعراض جدول الأعمال وما صاحبه من مناقشات على النحو التالي:

البند الأول من جدول الأعمال:

١- النظر في تعديل المواد أرقام: (٢)، (٤)، (٥)، (١٧)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٤)، (٣٩)، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٥٠)، (٦٠) من النظام الأساسي للشركة.

وبعد المناقشات والمداولات صدر القرار الآتي:

القرار الأول

الموافقة بالإجماع على:

تعديل المواد أرقام: (٢)، (٤)، (٥)، (١٧)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٤)، (٣٩)، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٥٠)، (٦٠) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

المادة رقم (٢) من النظام الأساسي قبل التعديل:

اسم هذه الشركة هو:

الشركة العربية للمحابس (شركة مساهمة مصرية).

المادة رقم (٢) من النظام الأساسي بعد التعديل:

اسم هذه الشركة هو:

العربية للصناعات المعدنية والاستثمارات الصناعية

(شركة مساهمة مصرية).

المادة رقم (٤) من النظام الأساسي قبل التعديل:

المركز الرئيسي في ٧ شارع مهدي عبد المنعم خلف فندق سونستا من ش الطيران - مدينة نصر - القاهرة. موقع ممارسة النشاط مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية A٢ قطعة رقم (٥، ٣، ٤) خلف دوار العاشر الشرقي. وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على ترخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسؤولية على هيئة الاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

أمين السر أشرف على عثمان	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات عن مكتب محاسبين حمودة حجاب	رئيس الاجتماع محمد شرف الدين جمعة
-----------------------------	---------------	--	--------------------------------------



يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012.

المادة رقم (4) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :-

55 أبراج الذهب الدور الرابع كورنيش النيل المعادي - محافظة القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في:-

مدينة العاشر من رمضان - المنطقة الصناعية A2 - قطعة رقم (3، 4، 5) - خلف دوار العاشر - محافظة الشرقية.

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على ترخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسؤولية على هيئة الاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

المادة رقم (5) من النظام الأساسي قبل التعديل:

مدة الشركة (25) سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقيدة بالسجل التجارى.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

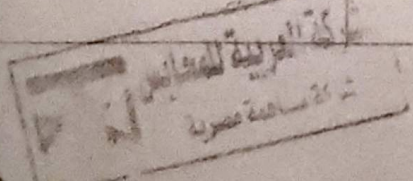
المادة رقم (5) من النظام الأساسي بعد التعديل:

المدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وخمسون سنة أخرى ، تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (17) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة، أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
أشرف على عثمان		عن مكتب محسن محمود حجاب	محمد شرف الدين جمعة



**المادة رقم (17) من النظام الأساسي بعد التعديل:**

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مفيد اسمه في سجل الشركة، أو مفيد اسمه في دفتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها اسم رأس المال الشركة. ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة رقم (20) من النظام الأساسي قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من 49 إلى 52 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والمواد من 34 إلى 39 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل، وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

ويقتضن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل، إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومبالغها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

المادة رقم (20) من النظام الأساسي بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من 49 إلى 52 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وإتمام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

المادة رقم (23) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأساسي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة، ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في اللائحة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وفي جميع الأحوال، يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لإستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

رئيس الاجتماع محمد شرف الدين جمعة	مراقب الحسابات عن مكتب مهين جمودة حجاب	شارزي الأصوات أحمد فؤاد	أمين السر شرف علي عثمان

شركة العربية للمحابس
شركة مساهمة مصرية





المادة رقم (23) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي , أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة , ويباشرون الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم , وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة , وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم , على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة , عن ثلاثة أعضاء , فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته , ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء , على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً , وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها

المادة رقم (24) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً , ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه , وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

المادة رقم (24) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً , ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه , وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس أحد أعضائه الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً , كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

المادة رقم (26) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه , ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر . كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

المادة رقم (26) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه على النحو المبين بالمادة رقم 244 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 , ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة , ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة .

المادة رقم (27) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه .

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
أشرف على عثمان		عن مكتب محسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة





المادة رقم (27) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يخضع مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في مجلس حد زملائه بشرط أن تكون الإلبية مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

المادة رقم (28) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن 4 أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة رقم (28) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد مستوى لشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

المادة رقم (29) من النظام الأساسي قبل التعديل:

صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

المادة رقم (29) من النظام الأساسي بعد التعديل:

صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة رقم (34) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من النسبة المئوية لمقتطوع كمنده الجمعية العامة للشركة.

المادة رقم (34) من النظام الأساسي بعد التعديل:

تكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (55) من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (39) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة.

المادة رقم (39) من النظام الأساسي بعد التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة أو مدينة العاشر من رمضان .

رئيس الاجتماع محمد شرف الدين جمعة	مراقب الحسابات مكتبر محسن حمودة حجاب	مبارزى الاصوات الطبيخ فؤاد	أمين السر شريفه علي حسان



المادة رقم (41) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع، أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى انقضاء الجمعية العامة.

المادة رقم (41) من النظام الأساسي بعد التعديل:

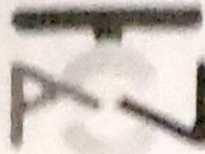
يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة. ويجب على المساهمين - في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي - الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

المادة رقم (43) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في اختلاطهم من المسؤولية.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في الخلل من المسؤولية.
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مدفوعات أدوات أعضاء مجلس الإدارة.
- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد تعويضهم والنظر في عزلهم.
- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يمثلون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزى الأصوات	أمين السر
محمد شرف الدين جمعة	عن مكتب محاسبين همودة حجاب	أحمد محمد نور	شوق على عثمان
		ياسمين صوري	



مادة رقم (43) من النظام الأساسي بعد التعديل:
مقر الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل في سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتلظر الجمعية على رأس في المسائل الآتية:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم و النظر في إقالتهم من المسئولية.
2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في شكاية من المسئولية.
3. المصادقة على القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر.
4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
5. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب والمكافآت، وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
6. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم، النظر في عزلهم.
7. كل ما يري مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية أو المساهمون الذين يمثلون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة رقم (44) من النظام الأساسي قبل التعديل:
على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك في طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التي حدها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1982 وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وأقية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل، ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأول إلى اللجنة الإدارية.

مادة رقم (44) من النظام الأساسي بعد التعديل:
على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك في طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التي حدها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1982 وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وأقية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

رئيس الاجتماع
محمد شرف الدين جمعة

مراقب الحسابات
عبدالله محمد جواد

مقرر الاجتماع
أحمد محمد

أمين السر
عبدالله محمد

شركة العربية للمحابس
مصر - القاهرة

شركة العربية للمحابس
مصر - القاهرة

شركة العربية للمحابس
مصر - القاهرة

شركة العربية للمحابس
مصر - القاهرة



ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق الميمنة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.
والمجلس الإدارة أن يقدم قوائم مالية دورية ربع سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد به بتقرير من مراقب الحسابات.

المادة رقم (45) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع ، ثين في صحيفتين يوميتين، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية، والهيئة العامة لسوق المال، وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيهما إلى المساهمين.

المادة رقم (45) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع ، ثين في صحيفتين يوميتين، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو تسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر للاجتماع بجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع بثاني في حالة عدم اكتمال التصاب بسبعة أيام على الأقل.
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتوقع فيه النشر أو الإرسال فيهما إلى المساهمين.

المادة رقم (46) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لا يكون عقد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب بدعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان بعدد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في هذا موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الحاضرين فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع، وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

أمين السر	قارضي الاصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
محمد شرف الدين جمعة	أحمد فوزي	محمد حسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة
محمد شرف الدين جمعة	أحمد فوزي	محمد حسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة



المادة رقم (46) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة رقم (47) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها.

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيرة أو حلها بل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها، ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصور قرار من الجهة الإدارية بهذا التعديل.

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
أشرف على عثمان		عن مكتب محسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة



تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بما يلي: لا يتركب على تلك الجمعية إلا من عدد من المساهمين لا يقل عن ربع عدد المساهمين في وقت انعقادها. على قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه التماس تعديل النظام الأساسي للشركة. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التغيرات التالية في نظام الشركة:

- 1- زيادة رأس المال المصدر والمرخص به وتخفيضه.
- 2- الموافقة على زيادة رأس المال بإسهم مازلة.
- 3- إضافة أغراض مكملية أو مرتبطة أو قريب من غرض الشركة الأصلي.
- 4- التحقيل أو المميزات أو القبول المتعلقة بأواع الأسهم.
- 5- إقالة أحد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو ادماج الشركة.
- 6- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالإسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة، وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة في أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، ثم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين من رأس المال على الأقل، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

أمين السر	قارزي الاصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
شرف علي عثمان	طارقي حواري	د. مكي محمد حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة
	باسم حورس	عبد المطلب	عبد المطلب



2 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.
جـ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والذات المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بتود الاجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

المادة رقم (50) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات والمساهمين، ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما بدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم، ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع، ويكون لكل مساهم يحضر الاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وأعمالهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا رأى المساهم أن القرار غير كاف فيتمتع بحق الاعتراض في الاجتماع العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يراها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إراء تمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

أمين السر شرف على عثمان	قارزي الأصوات طيف فؤاد	مراقب الحسابات محمد شرف الدين جمعة	رئيس الاجتماع محمد شرف الدين جمعة
ياسين حبيب	ياسين حبيب	ياسين حبيب	ياسين حبيب



المادة رقم (50) من النظام الأساسي بعد التعديل:

تُسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة رقم (60) من النظام الأساسي قبل التعديل:

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

المادة رقم (60) من النظام الأساسي بعد التعديل:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
المرف على عثمان		عن مكتب محسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة





القرار الثاني

الموافقة والتصديق بالإجماع على:
تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات على الصياغة قد تطلبها الجهات الإدارية في سبيل اعتماد المحضر، وتفويض السيد/ أشرف على عثمان أحمد، والسيد/ محمد سعيد عبد الرحمن على (مجتمعين أو منفردين) في تمثيل الشركة تعديلاً كاملاً في التعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن تسليم محضر الجمعية وكافة مرفقاته للإعتماد واستلام المحضر بعد إعداده، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري، والتأشير في السجل التجاري والغرفة التجارية والغرف الصناعية (إن وجدت).

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة واحد عشر دقيقة على ما اتخذ من قرارات ...

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
أشرف على عثمان		عن مكتب محسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة

أقر أنا/ محمد شرف الدين جمعة - بصفتي رئيس مجلس إدارة الشركة بأقنى مسئول المسؤولية القانونية الكاملة عن صحة ما ورد في محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة العربية للمحابس - ش م م المنعقدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥ من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهة الغير والمساهمين والشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإجماع في مقر الشركة، وإنفاذها وأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها. وهذا إقرار منى بذلك ...

رئيس مجلس الإدارة
الشركة العربية للمحابس
شركة مساهمة مصرية

أمين السر	فارزى الأصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
أشرف على عثمان		عن مكتب محسن حمودة حجاب	محمد شرف الدين جمعة



duyulaklılar

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأمينات والشركات

دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا الحضر في حدود السلطة الممنوحة للهيئة
بموجب قانون شركات المنافسة وشركات التوسعة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
للسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مستوى الحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدليس مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
من مضمون ما ورد في الحضر من قرارات أو إجراءات أو إجراءات.

المسحوق المعقار



~~1844~~
1844
C. C. V. 4

reali
C. 17/1/109